

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6509 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر B أنه استشارهم في إِملاص المرأة فقال المغيرة .  
 . به قضى A النبي شهد أنه سلمة بن محمد فشهد أمة أو عبد بالغرة A النبي قضى Y  
 [ ش أخرجه مسلم في القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ . . رقم 1682 .  
 ( إِملاص المرأة ) أن يضرب بطنها فتلقي جنينها وهو في اللغة انزلاق الولد قبل الولادة .  
 ( بالغرة ) فسرت بالعبد أو الأمة وقيل هي من العبيد ما بلغت قيمته نصف عشر دية الحر . ( أمة ) امرأة مملوكة ]